لتتم له الشبهة وتوارى شيئا بذلك يحصل حبها والواطي
لها اولا دعهم الحد مراعاة لمذهب عطا القائل بجواز
التحليل ابتدا انظر ما ادخلته الكاف لان التحليل
خاص بالاماء الا ان يقال تحليل الامة على المتن والكاف
ادخلت ما فيه شائبة حرية من مدبرة ومعتقة
لاجل وقد يقال ادخلت الكاف اكرا بدخما بلغنا
عن بعض البربر وبعض بلاد فزان انهم
يحللون ازواجهم للضيفان ويعتقدون انه كرم فيجهلا
فعليهم الادب ان جهلوا ذلك او مكرهة او مبيعة
بالغلا يعني ان المكرهة لا حد عليها ولا ادب لنفي
الشبهة عنها اتفاقا وفي المكرهة الخلاف الاتي التمهد
ولا حد على الحرة اذا اقرت لزوجها بالرق فباعها
لاجل الغلا فوطئها المشتري لعذرها بالجوع وقد
بانت من عصمة زوجها ومثل البيع تزوجها
لغيره ويرجع المشتري بالثمن على الزوج ان
وجده والا ففي ذمتها لانها غرته قولا وفعلا وعبارة
التتابعين في امة مبيعة بجد من الغلا وبيعها
في زمن الغلا لا يستلزم كونها مجوعا انه للحالف
ما في سماع ابن القاسم من جاع فباع زوجته من
رجل فاقرت له بذلك فوطئها مشتريها فقضى مالك
وهو راي انهما يعذران ويكون طلقة بائنة ويرجع
المشتري بالثمن فلينظر فلو لم يكن بها جوع قال
غيري ان تحد ويكون زوجها ولكن ذا الجواب
الى المنتهى والظاهر ان ادعى شرا امته ونكل
البائع وحلف الواطي يعني ان من وطي امة

ادعى

٢٨٨
ادعى انه اشتراها من مالكها فكذبه المالك وانكر البيع
له فتوجهت اليمين على البائع بان طلبها المشتري
فنكل عنها فتوجهت على الواطي فحلفها اي حلف
انه اشتراها فانه لا حد عليه لانه قد تبين انه انما
وطيها وهي على ملكه وهو قول ابن القاسم في المدونة
واختاره ابن رشد ويفهم من كلام المولف انه اذا
نكل الواطي يحد مع نكول البائع ايضا وانه اذا حلف
البائع يحد ايضا والمختار ان المكره كذلك والاكثر
على خلافه تقدم ان المكرهة على الوطي لا حد
عليها اتفاقا واما الرجل المكره على الجماع هل يحد
اولا مذهب المحققين كابن رشد واللخمي وابن العربي
لا حد عليه وغيرهم يقولون عليه الحد وعليه اكثر
اهل المذهب وهو المذهب ويثبت باقرار مرة الا ان
يرجع مطلقا او يهرب وان في الحد تقدم الكلام على
تعريف الزنى وذكر هنا انه يثبت باحد امور ثلاثة الا
الاقرار ولو مرة ولا يشترط ان يقر اربع مرات خلافا لابي ول
حنيفة واحمد في اشتراطهما ذلك كما في حديث
ماعز بن مالك اذ رده النبي عليه الصلاة والسلام
حتى اقر اربع مرات قال ابن عرفة نصوص المدونة
وغيرها واضحة بحد المقر بالزنا طوعا ولو مرة واحدة
وفي الصحيح اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت
فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها فرجمت فظاهر
الصحيح الاكتفا باقل ما يصدق اللفظ عليه
وهو يصدق بالمرة الواحدة انتهى والجواب
عن حديث ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)